# الدراسة الحادية عشرة: المساعدة القانونية للمرأة في المسائل التجارية[1]

د. فاتن حسين حوّى[2]

تعتبر المساعدة القانونية وسيلة من الوسائل الأساسية لإنفاذ حق المرأة في الوصول الى العدالة وتمكينها في كافة المجالات، وهذا الحق يعد من أبرز حقوق المرأة على وجه الخصوص وحقوق الانسان عموما.

ومما لا شك فيه ان المساعدة القانونية للمرأة تشمل ميادين كثيرة، كالقضايا الاسرية والمدنية والتجارية. وإذا ركزنا حديثنا على ميدان القانون التجاري نجد ان مشاركة النساء وتفعيل دورهن كرائدات اعمال له أثر كبير في النهوض الاقتصادي والاجتماعي في الدول، ومثل هذه المشاركة قد تحتاج الى العديد من جوانب المساعدة القانونية خاصة بالنسبة للنساء ذوات الدخل المحدود او من هن في بداية درب العمل التجاري. وليس بالجديد ان نذكر دوما بأن اول امرأة دخلت الإسلام وكانت تمارس التجارة هي السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوجة النبي محمد صلى الله عليه وسلم،[3] حيث كانت سيدة اعمال بدأت بممارسة العمل التجاري بمساعدة من والدها الذي وفر لها المساعدة المالية وكذلك الارشادات اللازمة لتسيير عملها التجاري بنجاح، ثم اتى زوجها رسول الله صلى عليه وسلم لكي يقود هذا العمل ويطور فيه معتمدا على اخلاقيات النشاط التجاري القائمة على الصدق والأمانة والإخلاص في التعامل، والمعرفة في كيفية إدارة العمل التجاري ومساعدة صاحب العمل في تسيير كافة اركانه. وهكذا اولت الشريعة الإسلامية عمل المرأة بالحماية والرعاية والمساعدة من كافة الجوانب.

من هنا فإن المساعدة بكافة اشكالها متطلب أساسي في كافة المجالات، فكيف اذا كانت المساعدة المطلوبة هي المساعدة القانونية لمساعدة النساء صاحبات المشروعات التجارية بما في ذلك الحرف البسيطة والمشروعات الصغيرة وغيرها للنهوض بهذه المشاريع، في كافة مراحلها، ابتداء عن طريق تقديم المساعدة والمشورة القانونية اللازمة لكيفية البدء بممارسة النشاط والإجراءات المطلوبة لتسيير النشاط التجاري وكيفية

[1] This research was conducted within the framework of a research project funded by the Qatar National Research Fund (QNRF) - National Priorities Research Program (NPRP) - Cycle 11 - Qatar Foundation. The research project is entitled "Toward Reforming the Economic Legislative Mechanisms for Achieving Legal Security in light of the National Policies of the State of Qatar" - NPRP11S-0101-180160. This research is part of the research papers related to the output of this three-year research project (2019-2022).

[2] بروفيسور في القانون التجاري – كلية القانون بجامعة قطر.

[3] انظر في ممارسة السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها للعمل التجاري:

https://www.jcci.org.sa/Arabic/departments/Pages/brief-about--KBK.aspx accessed ١9 November 2021.

التعامل مع المخاطر القانونية التي قد تواجه هذا النشاط، وصولا الى كيفية مواجهة عقبات التعثر المالي او الإفلاس التي قد تتعرض لها المرأة صاحبة المشروع. إضافة الى المساعدة القانونية لمعالجة الاشكاليات المصاحبة لحل المنازعات المثارة بهذا الشأن ومسائل التمثيل امام القضاء في حال عدم توفر القدرات المالية اللازمة لتغطية أتعاب المحاماة وكذلك مصاريف الدعوى.[١]

♦ **هدف البحث واشكاليته:**

تهدف هذه الورقة البحثية الى معالجة إشكالية المواءمة بين ممارسة العمل التجاري من قبل المرأة وحاجتها للمساعدة القانونية في المسائل التي قد تثور في بداية واثناء ممارسة هذا النشاط، انطلاقا من القواعد القانونية الوطنية والدولية التي ترعى حماية حق المرأة في الحصول على هذه المساعدة، وصولا لاقتراح حلول وتوصيات من شأنها تقليل الفجوات التي تعتري انفاذ هذه الحماية.

♦ **منهج البحث:**

سوف يتم مقاربة موضوع البحث بالاعتماد على المنهجين التحليلي والمقارن، بحيث يتم رصد وتحليل اهم الأطر القانونية المتصلة بجوانب الموضوع، مع اجراء المقارنات اللازمة بين القواعد القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة بموضوع البحث.

♦ **خطة البحث:**

من خلال ما تقدم سنتناول في هذه الدراسة المساعدة القانونية للمرأة في المسائل التجارية، وذلك من خلال عدة محاور، على النحو التالي:

**المطلب الاول:** المساعدة القانونية: المفهوم الحديث وخصوصية المساعدة القانونية للمرأة من منظور دولي

**أولا:** المفهوم الحديث للمساعدة القانونية

**ثانيا:** تطور نطاق المساعدة القانونية من حيث الأشخاص والموضوعات

**المطلب الثاني:** ادماج النشاط التجاري للمرأة كمضمون أساسي من مضامين المساعدة القانونية في التشريعات المحلية

**أولا:** المساعدة القانونية للمرأة في انشاء وتسيير المشروع التجاري.

**ثانيا:** المساعدة القانونية للمرأة في حال تعثر المشروع التجاري.

---

[١] فاتن حوى، الجوانب القانونية للتمكين الاقتصادي للمرأة: دراسة في التشريعات التجارية القطرية والتشريعات ذات الصلة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، بحث منشور في عدد ٣- السنة السابعة العدد التسلسلي ٢٧- سبتمبر، ٢٠١٩ (الكويت) ٢٠١٩، متاح على الرابط التالي:

https://journal.kilaw.edu.kw/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%83%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A

## ○ المطلب الأول: المساعدة القانونية: المفهوم الحديث وخصوصية المساعدة القانونية للمرأة من منظور دولي

يعتبر الحصول على المساعدة القانونية من ضمن أبرز جوانب الحق في محاكمة عادلة. ووفقا لمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٧/٦٧ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢،[١] فإن هذا النوع من أنواع المساعدة – بحسب مقدمة هذه المبادئ– يعتبر بمثابة العنصر الأساسي في نظام قانوني للعدالة الجنائية يتصف بسيادة القانون. كما تمثل المساعد القانونية أساسا بارزا من أسس الحق في محاكمة عادلة وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ١/١١، علاوة على كون المساعدة القانونية بمثابة المتطلب السابق لممارسة هذا الحق.[٢] يضاف الى ذلك ما نصت عليه المادة ١٤ في فقرتها ٣/د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٣] بشأن حق الفرد المتهم بجريمة "أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: د– محاكمته حضوريا وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك؛ وإعلامه بحقه في أن يكون له مدافع إن لم يكن له مدافع، وتزويده، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بمدافع يعين له حكما ومجانا إن كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه".[٤]

### • أولا: المفهوم الحديث للمساعدة القانونية

تُعرف " المساعدة القانونية " بحسب مبادئ الأمم المتحدة المشار اليها بأنها " المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدم هذه المساعدة دون فرض أي تكاليف على من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وفضلا عن ذلك، يقصد من" المساعدة

---

(1) UN, (2012), United Nations Principles and Guidelines on Access to Legal Aid in Criminal Justice Systems,( New York: UN Publication, 2013). Available at: https://undocs.org/ar/A/RES/67/187 accessed 29 December 2021.

(2) UN, (1948), Universal Declaration of Human Rights,( New York: UN Publication, 1948). Available at: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ accessed 20 December 2021

(3) UN, (١٩٦٦), International Covenant on Civil and Political Rights,( New York: UN Publication, ١٩٦٦). Available at: https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx accessed 20 December 2021.

(٤) يشار الى ان دولة قطر انضمت الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7750&language=ar

القانونية "أن تتضمن مفاهيم التثقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات وإجراءات العدالة التصالحية."

ويستخلص من هذا التعريف أن مفهوم المساعدة القانونية يعد مفهوما مرنا يتعين ان يخرج من كونه مقصورا على المسائل الجنائية من جهة وعلى الإجراءات القضائية من جهة أخرى. من هنا فإن التركيز هنا على المفهوم غير التقليدي للمساعدة القانونية وهو المفهوم الذي لا يقصر هذه المساعدة على المسائل الجنائية وحسب، وانما يوسع نطاق المساعدة القانونية لتشمل المسائل غير الجنائية كالمسائل المدنية والتجارية. كما ان هذه المساعدة القانونية يتعين عدم حصرها بالمساعدة القضائية وحسب بل تشمل المساعدة القانونية خارج ساحات القضاء لتشمل الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، إضافة الى التثقيف القانوني والمشورة القانونية الرامية الى تجنب الوصول الى مراحل النزاع القانوني.[١]

وفي المفهوم الموسع ذاته فقد اشارت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في تقريرها المعنون " المساعدة القانونية" والمقدم امام مجلس حقوق الانسان في الأمم المتحدة عام ٢٠١٣ الى ضرورة تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات قانونية مع عدم استطاعتهم تحمّل تكاليف المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني،[٢] بما يعني ان المساعدة القانونية تشمل الأشخاص الخاضعين لإجراءات قانونية بمفهومها العام ودون اقتصار هذه الإجراءات على المسائل ذات الطابع الجنائي، فقد تشمل هذه المسائل الإجراءات القانونية بشأن مسائل تجارية أيضا. كما ان المساعدة القانونية لا يقتصر نطاقها على نفقات التقاضي، وانما تعد المشورة القانونية والتمثيل القانوني من صور المساعدة القانونية أيضا. وفي التقرير ذاته اشارت مقررة الأمم المتحدة بصريح العبارة الى ضرورة " ضمان تقديم المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية وغير الجنائية، وفي جميع مراحل الإجراءات القضائية أو غير القضائية، بحيث تساهم هذه المساعدة في إزالة العوائق التي تحول دون الوصول إلى العدالة، وذلك عن طريق تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل أعباء طلب المشورة والتمثيل القانونيين وأعباء اللجوء إلى القضاء"، وهذا يعني بما لا يدع مجالا للشك ان مفهوم المساعدة القانونية أوسع من ان يقتصر على المسائل الجنائية، وأرحب من ان يحصر نطاقه بالمساعدة القضائية.[٣]

---

[١] المنظمة الدولية لقانون التنمية – البنك الأوروبي – لإعادة الاعمار والتنمية، دراسة استقصائية، وصول رياديات الاعمال الى الريادة، منشورات البنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية، ٢٠١٩، ص ٨، متاح على الرابط التالي: https://www.ebrd.com

[2] UN Human Rights Council, (٢٠١٣), Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, Gabriela Knaul,( Geneva: UN Publication, 2013) P.6. Available at: https://undocs.org/en/A/HRC/23/43 accessed 29 December 2021.

[3] UN Human Rights Council, (٢٠١٣), Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, Gabriela Knaul, (Geneva: UN Publication, 2013) P.6. Available at: https://undocs.org/en/A/HRC/23/43 accessed 29 December 2021.

- **ثانيا: تطور نطاق المساعدة القانونية من حيث الأشخاص والموضوعات**

وبالعودة الى مبادئ الأمم المتحدة نجدها تدعو الى " توسيع نطاق المساعدة القانونية لتشمل الأشخاص الآخرين الذين يقعون تحت طائلة نظام العدالة الجنائية ونظم تقديم المساعدة القانونية المتنوعة"، بما يعنيه ذلك من ان هنالك نظما أخرى للمساعدة القانونية خارج إطار نظام العدالة الجنائية، وهو المقصود بالمساعدة القانونية في المسائل غير الجنائية كالمدنية والتجارية وغيرها.[١]

وقد أوردت مقررة الأمم المتحدة بوضوح أن "التعريف الوحيد المتفق عليه دولياً يرد في مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ويفسر مصطلح "المساعدة القانونية" على أنه يشمل "المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للضحايا وللأشخاص المحتجزين، أو المعتقلين أو المسجونين أو المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وتقدَّم هذه المساعدة بالمجان لمن تنقصهم الموارد المالية. وفضلاً عن ذلك، يقصد من "المساعدة القانونية" أن تتضمّن مفاهيم التثقيف في مجال القانون والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدَّم إلى الأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات وإجراءات العدالة التصالحية".[٢] وفي هذا الإطار فإن المساعدة القانونية المقدمة للأشخاص الذين هم بحاجة اليها ومنهم النساء تعتبر حقا اجرائيا مهما مرتبطا بحقوق الانسان الأخرى في الوصول الى العدالة في المسائل التجارية والمدنية والجنائية وغيرها، مما يؤكد أهمية تعزيز ووضع الأطر القانونية المنظمة له سواء في مختلف المسائل. ومما يعزز وجهة النظر هذه باتساع نطاق المساعدة القانونية من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوعات ما اقرته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان وأشارت اليه مقررة الأمم المتحدة في تقريرها المشار اليه من ان المحدد الرئيسي لمدى ضرورة توفر المساعدة القانونية هو مدى قدرة الشخص الى الوصول الى الإجراءات الملائمة او المشاركة بصورة هادفة بما يعنيه ذلك من ضرورة تقديم المساعدة القانونية بمفهومها الواسع من تثقيف قانوني وتوعية وتمثيل وغيره من اشكال المساعدة القانونية بشكل مجاني في الدعاوى والإجراءات الجنائية وغيرها من الدعاوى والإجراءات في الميدان التجاري على سبيل المثال، والتي قد لا يكون فيها الأفراد قادرين على تحمل نفقات هذه المساعدة التي يكون فيها الأفراد عاجزين عن تحمل نفقات هذه المساعدة، مع التشديد على حق المرأة في الوصول إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة، بالمساواة مع الرجل، واتخاذ التدابير الكفيلة بحصول المرأة على المساعدة القانونية في المسائل غير الجنائية كالمدنية والتجارية والاسرية والجنائية أيضا.[٣]كما كرست هذا الحق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما

---

(1) Ibid,P.7-8

(2) Ibid, P.9-10

(٣) انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لسنة ٢٠١٢، غابرييلا كنول، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

https://undocs.org/en/A/HRC/23/43

يتعلق بالمساعدة القانونية باعتبارها من الضمانات الإجرائية التي يتعين على الدولة توفيرها بالنسبة للأشخاص الذين يطالبون بالتعويضات المدنية في قضايا معينة. يضاف الى ذلك ما اوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتزامات الدول بتوفير المعلومات القانونية الضرورية "للأشخاص.. الذين غالباً ما يجهلون حقوقهم" ومن ضمنهم النساء وغيرهم وإقامة "مؤسسات مثل مؤسسات تقديم المساعدة القانونية المجانية ومراكز إسداء المشورة ومراكز تقديم المعلومات القانونية ومراكز التوفيق والوساطة"، إضافة الى "توسع نطاق تعاونها مع جمعيات ونقابات المحامين والمؤسسات الجامعية ومراكز المشورة القانونية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة.. "في هذا المجال، وبالتعاون مع الجهات غير الحكومية أيضا. كما يشمل نطاق المساعدة القانونية – من المنظور الدولي – تلك المساعدة المقدمة في القضايا العمالية بالتعاون بين سفارات الدول التي ينتمي اليها العمال المنزليون على سبيل المثال مع سلطات بلد العمل، وتوفير موظفين مدربين بشكل ملائم للرد على استفساراتهم وتوفير الخطوط الهاتفية الميسرة الوصول والمباشرة لتلقي الشكاوى المقدمة منهم ومعالجتها بما يكفل تقديم المساعدة القانونية لهم.

وتطبيقا لذلك فإن المساعدة القانونية في المسائل المدنية والتجارية تستند الى المعايير الدولية سالفة الذكر انطلاقا من توسيع مفهوم المستفيدين من المساعدة القانونية ليشمل" كل شخص يخضع لإجراءات قانونية ولا يملك الموارد اللازمة لتحمّل نفقات الاستعانة بمحام". إضافة الى " اي شخص يشارك في إجراءات قضائية أو غير قضائية هدفها الفصل في الحقوق والالتزامات "في دعوى مدنية" بما يتضمنه ذلك من مسائل مدنية وتجارية، وسند ذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ٨، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الثانية – فقرة ٣ فيما يتعلق " بالحق في الاستفادة من سبيل انتصاف فعّال في المحاكم الوطنية المختصة "، وكذلك الالتزام بتقديم المساعدة القانونية وفق المادة ١٤ / ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة " بالحق في محاكمة عادلة عند الفصل في حقوق الأفراد والتزاماتهم في دعوى مدنية". والمقصود بالمساعدة القانونية في المسائل المدنية في هذا السياق " إجراءات قضائية هدفها الفصل في الحقوق والالتزامات في مجالات العقود، والملكية والضرر في مجال القانون الخاص" إضافة الى " المفاهيم المعادلة في مجال القانون الإداري مثل إنهاء خدمات موظفي الخدمة المدنية أو تحديد المزايا التي يحصلون عليها من الضمان الاجتماعي. "على ان تشمل خدمات المساعدة القانونية "المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني"،[١] لرفع الوعي لدى النساء.[٢] كما ان الميثاق العربي لحقوق الانسان أشار في المادة ١/١٣ الى حق الانسان في المحاكمة العادلة وضماناتها عموما، وهذا يشمل القضايا الجنائية وغيرها من القضايا كالتجارية، والمدنية، والإدارية وغيرها. كما اعطى هذا الحق للبت في الحقوق والالتزامات مع كفالة الدولة

---

[1] Ibid, P.11

[٢] المنظمة الدولية لقانون التنمية – البنك الأوروبي – لإعادة الاعمار والتنمية، دراسة استقصائية، وصول رياديات الاعمال الى الريادة، مرجع سابق، ص ٧١.

الطرف في الميثاق المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا للدفاع عن حقوقهم بموجب "الاعانة العدلية".[١] وعلى المنوال ذاته أتت الاتفاقيتان الأوروبية،[٢] والأمريكية،[٣] لحقوق الانسان ونصت على الحق في المساعدة القانونية ربطا بالحق بالمحاكمة العادلة. وفي اعمال المنظور الدولي والإقليمي للمساعدة القانونية في المسائل التجارية وبخاصة المشروعات التجارية الفردية او الجماعية كالشركات يتم الاستناد الى المعايير الدولية والإقليمية الخاصة بالمساعدة القانونية وصولا لاستنباط ضوابط ومحددات وجوانب المساعدة القانونية وتوجيهها نحو المرأة وتحديدا في ميدان النشاط التجاري. لذلك فإنه يتعين واعمالا للمعايير الدولية ذات الصلة إيجاد التدابير الكفيلة لإدماج المساعدة القانونية كحق من الحقوق الإجرائية في نظم العدالة في كافة المسائل المدنية والتجارية والعمالية كما عرضنا وعدم اقتصارها على المسائل الجنائية.

## ○ المطلب الثاني: ادماج النشاط التجاري للمرأة كمضمون أساسي من مضامين المساعدة القانونية في التشريعات المحلية

سوف نحاول في هذا المطلب ادماج النشاط التجاري للمرأة كمضمون أساسي من مضامين المساعدة القانونية في التشريعات المحلية وذلك من خلال الاستفادة مما ورد في المعايير الدولية الموسعة لمفهوم ونطاق المساعدة القانونية لتشمل العدالة غير الجنائية بما يشمل العدالة في العديد من المسائل ومنها المسائل التجارية.

### • اولا: المساعدة القانونية للمرأة في انشاء وتسيير المشروع التجاري

تمثل المساعدة القانونية للمرأة التي تقوم بإنشاء مشروع تجاري أداة هامة وتحفيزية لإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية، وبخاصة المرأة التي لا تملك القدرة المالية الكافية على الحصول على المشورة والتثقيف القانوني للبدء بهذا المشروع. والمساعدة القانونية تتسع كما عرضنا لأشكال متنوعة فهي تمثل كل "عمل ينطوي على تقديم النصح والمشورة القانونية أو التمثيل القانوني أمام الجهات القضائية بالمجان للأفراد ذوي الدخل المحدود والذين ليس لديهم الوسائل المادية والقانونية الكفيلة لتغطية أتعاب المحاماة أو مصاريف الدعوى"[٤] وهذا يعني

---

[١] راجع نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠٠٤ الذي صادقت عليه دولة قطر بموجب مرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

Available at: https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1849&language=ar accessed ٣٠ December 2021.

[2] EU, European Convention on Human Rights, Article 6 paragraph 3-c " to defend himself in person or through legal assistance of his own choosing or, if he has not sufficient means to pay for legal assistance, to be given it free when the interests of justice so require". Available at: https://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=basictexts&c Accessed ٣1 December 2021.

[3] AMERICAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS, Available at: https://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=basictexts&c Accessed 31 December 2021.

[٤] انظر في هذا التعريف: محكمة قطر الدولية ومبادرة المساعدة القانونية:

ان المساعدة القانونية تدور حول فكرة اساسية تتمثل في تقديم المساعدة القانونية للفئات غير القادرة ماديا للدفاع عن حقوقها وتقديم النصح والمشورة لمن هم بحاجة الى ذلك، أي ان هناك نوعين من المساعدة القانونية تلك المتعلقة بتقديم النصح والمشورة لتعزيز قدراتها،[١] والاخرى متعلقة بالتمثيل القانوني امام القضاء. ومن المعلوم ان المرأة شانها شأن الرجل يجوز لها ان تمارس العمل التجاري واكتساب الصفة التجارية في حال توافرت بها شروط ذلك، على اعتبار أهمية دور المرأة في النشاط الاقتصادي للدول.

وفي تقرير صادر عن البنك الدولي عام ٢٠٢٠ خلص الى " أن التجارة ترفع أجور النساء وتساعد على سد فجوة الأجور بين الرجال والنساء مع خلق فرص عمل أفضل للمرأة. فالبلدان المنفتحة على التجارة الدولية تنمو في العادة بوتيرة أسرع وتتجه إلى الابتكار وتحسين الإنتاجية وتتيح مستوى دخل أعلى وفرص أكبر لشعوبها. والبلد الأكثر انفتاحًا على التجارة، وفقًا لقياس نسبة التجارة إلى إجمالي الناتج المحلي، يتمتع بمستويات أعلى من المساواة بين الجنسين".[٢] ولكن السؤال المطروح في هذا الإطار، هو كيفية الوصول الى ممارسة هذا العمل في ظل حاجة المرأة للتثقيف القانوني المتمثل بالنصح والمشورة قبل البدء بنشاطها التجاري أي النصيحة والمشورة لإنشاء وتيسير النشاط التجاري، على اعتبار ذلك بالنسبة للنساء بمثابة خارطة الطريق الامنة للنهوض بهن وتمكينهن اقتصاديا[٣] باعتبارهن رائدات اعمال.[٤]

---

Qatar International Court (2020), The Court and Legal Aid, Available at: https://www.qicdrc.gov.qa/ar/news-item/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%82%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9 accessed 19 December 2021

[١] المنظمة الدولية لقانون التنمية – البنك الأوروبي – لإعادة الاعمار والتنمية، دراسة استقصائية، وصول رياديات الاعمال الى الريادة، مرجع سابق، ص ٧٢.

[٢] انظر منظمة التجارة العالمية، المرأة والتجارة: دور التجارة في تعزيز المساواة بين الجنسين٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي:
https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2020/07/30/women-and-trade-economic-benefits
وانظر أيضا النسخة الكاملة من التقرير:
World Bank and World Trade Organization (2020), Women and Trade: The Role of Trade in Promoting Gender Equality. Washington, DC: World Bank. doi:10.1596/978-1-4648-1541-6. License: Creative Commons Attribution CC BY 3.0 IGO, Available at: https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/34140 accessed 11 January 2022.

[٣] فاتن حوى، الجوانب القانونية للتمكين الاقتصادي للمرأة: دراسة في التشريعات التجارية القطرية والتشريعات ذات الصلة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، بحث منشور في عدد ٣– السنة السابعة العدد التسلسلي ٢٧– سبتمبر، ٢٠١٩ (الكويت) ٢٠١٩، متاح على الرابط التالي:
https://journal.kilaw.edu.kw/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%83%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A

[٤] انظر في جهود دولة قطر لدعم ريادة الاعمال:
https://hukoomi.gov.qa/ar/article/qatars-support-for-entrepreneurship accessed ٥ January 2022

فتقديم المساعدة القانونية بمفهومها الشامل الذي يتضمن التوعية القانونية والتثقيف القانوني منوط اما بالجهات الحكومية او غير الحكومية. فأي جهة حكومية تقدم الارشادات والمعلومات اللازمة للنساء اللواتي يردن البدء بنشاط تجاري وليس لديهن المقدرة المالية للجوء الى متخصص قانوني او محام كي يقوم بمباشرة الإجراءات اللازمة لتأسيس المشروع التجاري، يعتبر ما تقوم به نوعا من أنواع المساعدة القانونية. كما ان قيام أي جهة غير حكومية كمكاتب المحاماة بتقديم المشورة القانونية المجانية لهؤلاء النساء اللواتي يرغبن ببدء مشروع تجاري يعتبر من قبيل المساعدة القانونية بمفهومها الواسع.

وتقديم المساعدة القانونية في هذا الإطار يتجه نحو الأطر الحاكمة لبدء المشروع التجاري، ومضمون المساعدة القانونية للمرأة التي تخوض غمار العمل التجاري يتركز أولا حول التوعية القانونية بالقانون الذي ينطبق على نشاطها التجاري ومدى اكتسابها الاهلية التجارية،[١] وكذلك الصفة التجارية وأثر هذه الصفة بالنسبة للالتزامات الملقاة على عاتقها.[٢] ولعل أهمية هذا النوع من المساعدة القانونية المتمثلة بالتوعية القانونية للمرأة ابان دخولها النشاط التجاري تبرز في مساعدة هذه المرأة على فهم حقوقها والتزاماتها واليات تجنب وقوعها في أي إشكالات قانونية تنجم عن ممارستها العمل التجاري بصورة غير صحيحة.

فيتعين توعية المرأة بأن خصوصية العمل التجاري تقتضي تطبيق قانون التجارة بخصوصياته على نشاطها التجاري، مع الاخذ بعين الاعتبار حالتها المادية وقدرتها الاقتصادية وانعكاس ذلك على بعض الالتزامات الملقاة على عاتقها. فقانون التجارة يسري على التجار سواء كانوا رجالا او نساء،[٣] كما يسري على جميع الاعمال التي يقوم بها أي شخص اذا اتسمت بصفة الاعمال التجارية، وهذا يعني ان على المرأة ان تعي ان قواعد القانون التجاري ستطبق عليها ان اتسمت اعمالها بالصفة التجارية، أي ان توخت الربح بطريقة تداول المعاملات،[٤] او اكانت هي من فئة التجار.[٥]

كما يتعين ان تتضمن التوعية القانونية او التثقيف القانوني للمرأة تعريفها بشكل دقيق بتسلسل القواعد القانونية المنطبقة على نشاطها التجاري الذي تود البدء به بحيث ينطبق قانون التجارة على المسائل التجارية التي تثور بشان نشاطها التجاري وفي حال غياب النص فإن الأعراف التجارية السائدة في ميدان النشاط

---

[١] فالمرأة تعد أهلا لممارسة النشاط التجاري شأنها كالرجل طالما بلغت سن الرشد القانوني وهو ١٨ سنة كاملة وفق الضوابط المنصوص عنها قانونا، وبخاصة في نصوص المادة ٤٩ من القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ والمادة ١٧ من قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

[٢] وتتمثل حالات منح صفة التاجر في مزاولة العمل التجاري كحرفة او الإعلان على تأسيس محل تجاري وكذلك تمنح صفة التاجر للشركات التجارية، وكذلك للشركات التي تنشئها أو تساهم فيها الدولة، وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة، التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري.

[٣] إبراهيم أحمد السيد البسطويسي، حق المرأة في احتراف التجارة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، ٢٠٢٠ منشور على الرابط التالي: https://journals.ekb.eg/article_101126.html ، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٢/١/١٣

[٤] المادة ٣ من قانون التجارة القطري.

[٥] المادة١ من قانون التجارة القطري

التجاري الذي تمارسه هي التي تطبق والا فإن قواعد القانون المدني هي التي ستطبق في نهاية المطاف في حال غياب الاتفاقات والنصوص والأعراف التجارية.[١]

كما يتعين على من يقدم المشورة القانونية او التثقيف القانوني للمرأة ان يوجه خياراتها في بداية المشروع نحو طبيعة العمل التجاري الذي ينصح بان تمارسه، كشراء المنقولات والعقارات بقصد بيعها وتأسيس الشركات التجارية او الانخراط في الوكالات التجارية او فتح مكتب خدمات او السمسرة وما الى ذلك من الاعمال المنصوص عنها في قانون التجارة.[٢]

يضاف الى ذلك ضرورة ان يؤخذ بعين الاعتبار ان تكون المرأة التي تود دخول ميدان العمل التجاري على معرفة بان العقود التي تبرمها باعتبارها تاجرا وكذلك جميع التزاماتها سوف تكون خاضعة من حيث الأصل لقانون التجارة وان هذه المعاملات ستعتبر تجارية مالم يكن هنالك دليل على ان معاملاتها كانت خارج إطار العمل التجاري ومرتبطة بعمل مدني او للاحتياجات العادية.

ومن الأهمية بمكان تعريف المرأة التي تود انشاء مشروع تجاري صغير يتمثل بمزاولة حرفة بسيطة او تجارة صغيرة تعتمد فيها على عملها بشكل أساسي انها غير ملزمة ببعض الالتزامات التي تقع على عاتق التجار وهي الالتزامات الخاصة بالدفاتر التجارية، وبالقيد في السجل التجاري وبأحكام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس.[٣] وتحدد انواع الحرفة البسيطة والتجارة الصغيرة بقرار من وزير التجارة والصناعة.[٤] ومن ابرز هذه الحرف صياغة يدوية للذهب والمجوهرات الثمينة والفضة وإصلاح المجوهرات والمصوغات من المعادن الثمينة، وصياغة الحلي من غير المعادن الثمينة، وكذلك شغل علب الهدايا والمجوهرات، و شغل براويز الصور واللوحات الفنية، و الحفر على المنتجات المعدنية والبلاستيكية، و شغل التحف والأدوات والأواني، و إصلاح المقتنيات الأثرية والقديمة، و الحفر على الزجاج، و إصلاح لعب الأطفال، و خياطة الملابس وكيها، و الكتابة على الحرير، و إصلاح المصنوعات الجلدية، وغيرها من الأنشطة التي يحددها قرار الوزير المختص، مع اشتراط ان أن تعتمد المرأة على عملها في هذه الأنشطة بصفة أساسية.

اما في حال كان المشروع التجاري لا تنطبق عليه مواصفات الحرفة البسيطة او التجارة الصغيرة فحينها يتعين ان يتم توعية المرأة صاحبة المشروع ان تنفذ الالتزام بمسك الدفاتر التجارية بطريقة تبين المركز المالي الدقيق لتجارتها، وبما يعكس العمليات التجارية التي يتم القيام بها يوميا (دفتر اليومية) وكذلك موضوعيا (دفتر الأستاذ العام) وسنويا (دفتر الجرد)، ووفق ما تنص عليه المادة ٢٢ من قانون التجارة بشأن الدفاتر التي يلتزم التاجر بمسكها ووفق الإجراءات المطلوبة قانونا لذلك، وتسمى هذه الدفاتر بالدفاتر الالزامية، بحيث يجب

---

[١] المادة ٢ من قانون التجارة القطري

[٢] انظر المواد ٤-٩ من قانون التجارة القطري.

[٣] المادة ١٦ من قانون التجارة القطري.

[٤] انظر: قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٠ بتحديد الحرف البسيطة والتجارة الصغيرة
https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=3660&language=ar

الاخذ بالاعتبار أن تخلو الدفاتر التجارية من أي فراغات أو كتابات في الحواشي أو محو أو إضافات، وان يتم ترقيم صفحات الدفاتر قبل استعمالها مع ختم كل ورقة منها من السجل التجاري. مع الإشارة الى الاعفاء من هذا الالتزام في حال كان رأس المال لا يزيد على مائة ألف ريال أي ان كانت المرأة منتمية الى فئة صغار التجار.[١] وعلى مقدم المساعدة القانونية للمرأة ان يشرح لها ضرورة الالتزام بالاحتفاظ بهذه الدفاتر مدة عشر سنوات، تبدأ من تاريخ إقفالها.

كما يتعين الاحتفاظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات والرسائل والمستندات والوثائق العادية والالكترونية المتعلقة بتجارتها مدة خمس سنوات. على ان يتم الاعفاء من هذا الالتزام بالنسبة للمرأة التي تنتمي الى فئة الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة، او في حال كانت من فئة التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على مائة ألف ريال.

ويقوم مقدم المساعدة القانونية للمرأة بشرح حجية الدفاتر الإلزامية للتاجر بحيث ان على المرأة التي تدخل العمل التجاري معرفة ان دفاترها التجارية تعد حجة لها ان استندت اليها في نزاعاتها التجارية وحجة عليها في اذا استند اليها الطرف الاخر في المعاملات التجارية المقيدة في هذه الدفاتر، مع قابلية هذه الحجية للقسوط بالدليل العكسي، مع الإشارة الى ان القانون رتب على الاخلال بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية الإلزامية سواء لجهة عدم مسكها او عدم اتباع القواعد القانونية المتعلقة بتنظيمها الغرامة التي لا تقل عن الف ريال ولا تزيد على عشرة الاف ريال.[٢] وقد سمح القانون باستخدام الدفاتر التجارية الالكترونية وفق الضوابط التي يضعها الوزير المختص.[٣]

كما يتعين الالتزام في الميدان التجاري بضوابط المنافسة المشروعة والامتناع عن أي فعل يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة كاستخدام عنوان تجاري لشخص اخر دون موفقته او اللجوء الى أساليب الغش او التضليل لتصريف البضائع محل النشاط التجاري او الكذب المتعلق بمنشأ البضاعة او مواصفاتها او تحريض عمال التاجر الاخر او مستخدميه على الإضرار بذلك التاجر او تضليل عملائه لأغراض اجتذابهم له، وغير ذلك من أفعال تعتبر بمثابة المنافسة غير المشروعة.[٤]

ويتعين تبصير المرأة قبل الولوج الى ميدان العمل التجاري بضوابط الالتزامات التجارية التي ستترتب عليها في بعض الأحوال التي ينص عليها قانون التجارة.

---

[١] المواد ٢٣ –٢٦ من قانون التجارة القطري.

[٢] المواد ٣٠–٣٤ من قانون التجارة القطري.

[٣] المادة ٣٥ من قانون التجارة القطري تنص على " يستثنى التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من أحكام المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦) من هذا القانون. وتعتبر المعلومات المستقاة من الحاسب الآلي أو غيره من الأجهزة الحديثة بمثابة دفاتر تجارية، وتوضع ضوابط عامة تنظم عمليات استخدامها بقرار من الوزير المختص".

[٤] المواد ٦٨–٧٣ من قانون التجارة القطري.

فمثلا في حال التزامها مع شخص آخر تجاه ثالث بدين تجاري يتعين ان تتنبه الى انها قد تُسأل عن الوفاء بكامل الدين لا بجزء منه لأنه دين تجاري ولأن الملتزمين بدين تجاري مسؤولون بالتضامن عن هذا الدين، مما يعني ان الدائن قد يرجع على أحد المدينين بكامل الدين، مالم يكن هنالك نص قانوني او اتفاق يقضي بغير ذلك. حيث تستطيع المرأة هنا ان تتنبه الى هذه الجزئية وتشترط عدم وجود التضامن في هذه الحالة بناء على اتفاق عند نشوء الالتزام التجاري، بحيث لا يتم مطالبتها الا بجزء من الدين لا بكامله.[١] كما ان القرض الذي قد تقترضه المرأة التي تدخل العمل التجاري لأعمال تجارتها يعتبر تجاريا، علاوة على ضرورة الانتباه الى ان المدين بدين تجاري لا يمنح مهلة للوفاء بهذا الدين او تقسيطه الا في حدود ضيقة منصوص عليها قانونا او في حال كانت هنالك ضرورة قصوى وبشرط عدم الحاق ضرر جسيم بالدائن، لذا يتعين الوفاء بالدين التجاري في موعده المحدد تماما.[٢]

كما يجب الانتباه الى خصوصية بعض الجوانب القانونية في المسائل التجاري، فالإثبات في هذه المسائل جائز بكافة الطرق مالم ينص القانون على وسائل محددة لذلك في أحوال معينة.[٣] وتقادم التزامات التجار فيما يتعلق بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمرور عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بهذه الالتزامات، إلا إذا نص القانون على مدة أقل من هذه المدة.[٤]

ولعل من الأهمية بمكان عند تقديم المساعد القانونية عبر المشورة والتثقيف بالنسبة للمرأة التي تود مزاولة النشاط التجاري عبر الشركات التجارية، تأسيسا او مساهمة.[٥] فبحسب منظمة العمل الدولية فإن تمكين المرأة في قطاع الشركات والأعمال التجارية يرتكز على تدريبها وتثقيفها قانونيا وتقديم المشورة لها بشأن الأطر القانونية الحاكمة للعمل التجاري الذي تود مزاولته.[٦]

على الصعيد المحلي فإن التثقيف القانوني وفق هذا المنظور ينصرف الى الإشارة الى الضوابط الحاكمة لهذا النشاط وفق قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية،[٧] المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١.[٨] فيتعين أولا تعريف المرأة التي تود تأسيس شركة او الدخول كشريك في شركة معرفة ان

---

[١] المادة ٧٤ من قانون التجارة القطري.

[٢] المادة ٧٩ من قانون التجارة القطري

[٣] المادة ٨٦ من قانون التجارة القطري.

[٤] المادة ٨٧ من قانون التجارة القطري.

[٥] فاتن حوى، ضمانات حماية الشركاء والغير في شركة المحاصة التجارية في القانون القطري، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن كلية القانون بجامعة الكوفة – الكوفة (العراق) العدد ٤٨– يناير ٢٠٢١. متاح على الرابط التالي:
https://www.iasj.net/iasj/download/cac971bd8600a3c7

[6] UN International Labour Organization (2016), Women in business and management: gaining momentum in the Middle East and North Africa: regional report, International Labour Organization. – Beirut: ILO, 2016, P.35. Available at: https://www.ilo.org/beirut/publications/WCMS_446104/lang--ar/index.htm accessed 11 January 2021.

[7] https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=6656&language=ar

[8] https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=8664&language=ar

الشركات في دولة قطر تخضع للقانون المشار اليه والقرارات ذات الصلة. والدخول في النشاط التجاري من بوابة الشركات التجارية منوط بالدخول في علاقة تعاقدية وتنظيمية، فالشركة التجارية تعرف بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة"، " ويجوز أن تؤسس الشركة من شخص واحد وفقاً لأحكام الباب الثامن من هذا القانون". وهذا يعني أن بالإمكان تأسيس شركة من شخص واحد او أكثر، وان الشركة يجب ان تتخذ وفق المادة ٤ من قانون الشركات التجارية، أحد الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة وهي شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة، او شركة المحاصة أو شركة المساهمة العامة او شركة المساهمة الخاصة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ولكل نوع من هذه الأنواع القواعد الخاصة التي تحكمها وتنظم انشاءها وسير عملها وانقضاءها ومسؤولية كل شريك او مساهم فيها والاثار المترتب عليها. وقد رتب القانون جزاء البطلان بشأن الشركة التي لا تتخذ أحد الأشكال المشار إليها، مع مسؤولية الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.

مما تقدم فانه لا بد من دعم المعرفة لدى المرأة باعتبار هذا الامر من اساسيات المساعدة القانونية باعتبار ان هذا الامر يشكل عقبة أمام تنمية مشاركتها كرائدة اعمال.[١]

## • ثانيا: المساعدة القانونية للمرأة في حال تعثر المشروع التجاري.

تتضمن هذه المساعدة وعلاوة على المشورة بشأن الإجراءات الوقائية التي يتعين اتخاذها قبل تعثر المشروع تلك الإجراءات التي يتعين القيام بها في حال تعثر الأحوال المالية والاثار التي تترتب على هذا التعثر، ويتعين بداءة وقبل البدء بممارسة النشاط التجاري او اثناء ممارسته معرفة جميع الجوانب القانونية والضوابط المجددة للمركز القانوني للتاجر المتعثر الحال والمتعسر في مشروعه وكيفية التوقي من الوقوع في حالة الإفلاس عبر الصلح الواقي من الإفلاس وصولا لحالة الإفلاس ذاتها.[٢]

وقد كرس قانون التجارة الباب السادس منه للقواعد الخاصة بالإفلاس والصلح الواقي منه. وفي هذا الإطار يتعين تبصير المرأة التي تبدأ مشروعها او تقوم بممارسة نشاطها التجاري معرفة ان الإفلاس كنظام قانوني هو نظام خاص بالتجار، حيث يجوز شهر إفلاس التاجر – رجلا كان او امرأة – في حال توقف هذا

---

[١] انظر دراسة من اعداد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حول السياسات الداعمة لزيادة مشاركة المرأة في ريادة الاعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، ٢٠١٤، متاح على الموقع الالكتروني للمنظمة تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/١/١٢
https://www.oecd.org

[٢] فاتن حوى، المستجدات القانونية في التشريع التجاري اللبناني، قراءة في مستجدات التنظيم القانوني للأعمال التجارية والافلاس والشركات في ضوء التشريع المقارن (القانون القطري نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية التي تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية – الجامعة اللبنانية، بحث منشور في العدد رقم ٢٧ – ٢٠٢٠، الجامعة اللبنانية (لبنان)، متاح على الرابط التالي:
https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/16216

التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، وذلك بسبب الاضطراب الذي يلحق المركز المالي للتاجر، وذلك بناء على طلب أحد دائني هذا التاجر أو بناء على طلب من التاجر نفسه أو طلب من النيابة العامة، إضافة الى جواز أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بشهر إفلاس التاجر.[١]

وللمحكمة الناظرة في طلب شهر الإفلاس ان تقرر اتخاذ الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية الكفيلة بالمحافظة على أموال المدين الى حين الفصل بشأن شهر الافلاس. وفي حال تحسن الأحوال المالية للمدين قبل أن يصبح حكم شهر الإفلاس نهائياً، بما يجعل لديه القدرة على الوفاء بجميع ديونه المستحقة فيجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس.

اما بشأن اثار الإفلاس فهي متنوعة ويتعين ايضاحها من قبل مقدم المساعدة القانونية للمرأة متلقية المساعدة سواء كان ذلك قبل البدء بالمشروع التجاري او اثناء سيره، قبل التعثر او حال قيام حالة التعثر المالي. وتتمثل هذه الاثار في كون من يعلن افلاسه باعتباره مدينا مفلسا ممنوعا من أن يمارس حقه بالانتخاب او يتمتع بعضوية مجلس الشورى أو عضوية المجلس البلدي المركزي أو عضوية غرفة تجارة وصناعة قطر أو عضوية الجمعيات. كما يمنع من أن يكون مديراً أو متمتعا بعضوية مجلس إدارة أية شركة، كما يمتنع عليه الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية أو الاستيراد او التصدير او ممارسة اعمال السمسرة. كما يمتنع عليه أن يكون نائبا عن غيره في إدارة أمواله. ويستمر المنع إلى حين رد الاعتبار إلى المفلس وفقاً للضوابط والاحكام القانونية ذات الصلة.[٢]

كما ان هنالك العديد من القيود تفرض على المدين المفلس حيث يتعين عليه اخطار مدير التفليسة في حال تغيبه عن موطنه، كما يتعين عليه الحصول على اذن من قاضي التفليسة في حال أراد تغيير موطنه. كما قد يوضع المفلس تحت المراقبة او المنع من السفر لمدة معينة قابلة للتجديد وفقا للقواعد القانونية المقرر بهذا الشأن. يضاف الى ذلك ان هنالك ثمة قيود تفرض على المفلس في إدارة أمواله والتصرف فيها، حيث وبمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المفلس عن أدارة أمواله او التصرف فيها، ولا يحول ذلك دون قيام المدين بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه. كما لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق. يضاف الى ذلك ان نطاق غل يد الشخص المفلس يشمل جميع أمواله التي تكون ملكاً له يوم صدور حكم شهر الإفلاس، وكذلك الأموال التي تؤول إليه ملكيتها بعد صدور هذا الحكم. ويستثنى من ذلك الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً، وتلك المبالغ التي تقرر له على سبيل النفقة إضافة الى استثناء الحقوق التي تتعلق بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية. وفي حال حصول المفلس على أموال جديدة عبر الميراث فإن الأولوية تكون في هذه الأموال لدائني المورث ومن ثم فإن ما يدخل في تفليسة الوارث يستفيد منه دائنوه.[٣]

---

[١] م ٦٠٦ – م ٦٠٨ من قانون التجارة القطري

[٢] م ٦٢٦ من قانون التجارة القطري

[٣] م ٦٢٧ – م٦٣٠ من قانون التجارة القطري

وقد حمى المشرع الدائنين من التصرفات التي يقوم بها المدين خلال فترة الريبة الواقعة بين تاريخ التوقف عن دفع الديون وقبل الحكم بشهر الإفلاس وجعل بعض هذه التصرفات غير سارية المفعول في حق الدائنين جميع التبرعات ووفاء الديون قبل حلول الأجل إضافة الى وفاء الديون الحالة وغيرها من الالتزامات بغير الشيء المتفق عليه، إضافة الى اجراء أي رهن أو تأمين يتقرر اتفاقاً ويكون لاحقاً لنشوء الدين.

وحماية لمصالح المدين المفلس فإن لقاضي التفليسة تقرير نفقة للمفلس ولمن يعولهم من أموال التفليسة بناء على طلبه أو طلب من يعولهم، كما يجوز بإذن من قاضي التفليسة ان يمارس المفلس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة، ولو كانت من نوع التجارة التي كان يمارسها قبل شهر إفلاسه، شريطة عدم الحاق ضرر للدائنين.

وقد وضع المشرع قواعد لحماية زوج المدين المفلس حيث أجاز للزوج استرداد أمواله المنقولة والعقارية من تفليسة زوجه إذا أثبت ملكيته لها، كما تستبعد من أموال التفليسة الأموال التي يشتريها زوج المفلس أو التي تشترى لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة إلا إذا ثبت أنها اشتريت من مال المفلس.

وبهدف حصر موجودات التفليسة يقرر المشرع وضع الأختام على محلات المفلس ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، بينما لا توضع الأختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمفلس ولمن يعولهم.

ومن ثم بعد ذلك يتم متابعة الإجراءات وصولا الى يتم بيع المنقولات بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة، أما بيع العقارات فيتم طبقاً للإجراءات المقررة لذلك، على أن تودع المبالغ التي يحصلها مدير التفليسة لحسابها، خزانة المحكمة أو البنك الذي يعينه قاضي التفليسة، وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها القاضي للمصروفات. ثم بعد ذلك يقوم مدير التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس، عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين، بدعوة الدائنين المقيدة أسماؤهم في دفاتر وسجلات المفلس لتقديم مستنداتهم ووثائقهم لتثبيت وتحقيق ديونهم ثم توزع نقود البيوع التي تمت وفق الإجراءات المحددة قانونا لذلك على الدائنين وفق الضوابط المقررة، مع مراعاة القواعد الخاصة بإفلاس الشركات. ثم بعد ذلك يتم اعمال قواعد انتهاء التفليسة بعد استيفاء الديون او اعمال قواعد الصلح القضائي بين المدين والدائنين.

ووضع المشرع قواعد لرد اعتبار المفلس،[1] وفق ضوابط محددة بحيث تعود جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس بعد انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء التفليسة. كما يجوز رد الاعتبار إلى المفلس ولو لم تنقض مدة السنتين المنصوص عليها إذا حصل المفلس على صلح مع دائنيه ونفذ شروطه، او إذا أثبت المفلس أن الدائنين قد قاموا بإبراء ذمته من جميع الديون التي بقيت فيها بعد انتهاء التفليسة.

[1] م ٧٨٠ – ٧٩١ من قانون التجارة القطري

كما وضع المشرع الية الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة للتاجر الذي اضطربت أعماله المالية بشكل يؤدي إلى توقفه عن الدفع، ومنحه مكنة طلب الصلح الواقي من الإفلاس وذلك خلال العشرين يوماً التي تلي هذا التوقف، وبشرط ألا يكون هذا التاجر قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، وأن يكون مزاولا التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على تقديم الطلب، ووفق الضوابط والاشتراطات القانونية المنصوص عنها في قانون التجارة، ويتطلب لانعقاد الصلح موافقة أغلبية الدائنين الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وبشرط أن يكونوا حائزين لثلثي الديون المحددة وفقاً للمادة (٨١٤) من قانون التجارة. واجاز المشرع ان أن يتضمن الصلح منح المدين آجالاً لوفاء الدين إضافة الى جواز إبراء المدين من جزء من الدين. على ان يبقى المدين ملتزماً بالجزء الذي شمله الإبراء بوصفه ديناً طبيعياً.

ويتعين الإشارة والتنبيه الى ان هنالك جرائم تدعى " جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه " بحيث يعتبر الشخص مفلساً بالتدليس. وتعين هذه الجريمة قيام التاجر بشهر إفلاسه بحكم نهائي مع ثبوت اخفائه لدفاتره أو اتلافها أو تغييرها او إخفاء جزء من ماله أو قيام التاجر بالتصرف في ماله بقصد تهريبه عن الدائنين، او قيام التاجر بالإقرار بديون غير واجبة عليه مع علمه بذلك ذلك، او حصوله على الصلح بطريق التدليس. وتبلغ عقوبة الإفلاس بالتدليس الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات. كما يعتبر مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي، وثبت أنه قام بإنفاق مبالغ باهظة على المصروفات الشخصية أو المنزلية، او عدم مسكه لدفاتر تجارية تبين حقيقة مركزه المالي، او امتناعه عن تقديم البيانات المطلوبة منه من قبل قاضي التفليسة أو مديرها، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشكل متعمد، او قيامه بوفاء دين أحد الدائنين بعد توقفه عن الدفع إضراراً بالباقين، او قيامه بتقرير تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقين، ولو كان ذلك بغرض الحصول على الصلح، او قيامه بالتصرف في بضائعه بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح، أو قيامه باللجوء إلى وسائل غير مشروعة، تحقيقاً لهذا الغرض، وللحصول على نقود، او قيامه بالإنفاق لمبالغ جسيمة في أعمال المضاربة في اعمال أخرى غير ما تستلزمه أعماله التجارية.

كما يعاقب المدين بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات إذا قام بإخفاء كل أمواله أو بعضها بشكل متعمد، او قام بالمغالاة في تقديرها، وذلك بهدف الحصول على الصلح الواقي، او إذا قام هذا المدين بتمكين دائن وهمي بشكل متعمد أو دائن ممنوع من الاشتراك في الصلح أو مغالى في دينه من الاشتراك في المفاوضات والتصويت، أو تركه عمداً يشترك في ذلك او إذا أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.[١]

## ○ خاتمة

[١] م٨٣٤ –م٨٤٦ من قانون التجارة القطري

عرضنا في هذه الورقة الى مظاهر اعمال تقديم المساعدة القانونية للمرأة في المسائل التجارية أي في المسائل غير الجنائية على اعتبار ان الفكرة التي كانت سائدة هي تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية وفي حدود توصف بعدم الشمولية. ونخلص في هذا الإطار الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

- **أولا: النتائج**

١. ان مفهوم المساعدة القانونية يرتبط بشكل وثيق بحق الانسان في محاكمة عادلة، وذلك وفق المعايير الدولية والالتزامات التي يتعين على الدول الاخذ بها

٢. ان المساعدة القانونية توجه أساسا الى الفئات الضعيفة ماليا وحتى مهنيا ومن ضمن هذه الفئات النساء

٣. ان المساعدة القانونية يتعين الا تقتصر على المسائل الجنائية فنطاق المساعدة القانونية يمتد ليشمل المسائل التجارية أيضا.

٤. ان المساعدة القانونية لا تقتصر فقط على المساعدة القضائية عبر توفير محام والاعفاء من المصاريف القضائية وحسب وانما تمتد لتشمل المشورة القانونية والتثقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وصولا الى تقديم المساعدة القانونية من خلال توفير وسائل بديلة عن القضاء لتسوية المنازعات، وتعتبر المسائل التجارية من المسائل البارزة التي يتعين اعمال هذه المقاربة من خلالها.

٥. ان المنظور الدولي يتبنى المفهوم الموسع للمساعدة القانونية بحيث تقدم هذه المساعدة الى الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات قانونية مع عدم استطاعتهم تحمّل تكاليف المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني، بما يعني ان المساعدة القانونية تشمل الأشخاص الخاضعين لإجراءات قانونية بمفهومها العام ودون اقتصار هذه الإجراءات على المسائل الجنائية، بحيث تشمل هذه المسائل الإجراءات القانونية بشأن مسائل تجارية أيضا.

٦. اعتبار المساعدة القانونية المقدمة للأشخاص الذين هم بحاجة اليها ومنهم النساء حقا اجرائيا مهما مرتبطا بحقوق الانسان الأخرى في الوصول الى العدالة في المسائل التجارية والمدنية والجنائية وغيرها، مما يؤكد أهمية تعزيزه ووضع الأطر القانونية المنظمة له سواء في مختلف المسائل.

٧. ان اعمال المنظور الدولي والإقليمي للمساعدة القانونية في المسائل التجارية وبخاصة المشروعات التجارية الفردية او الجماعية كالشركات يتطلب ادماج النشاط التجاري للمرأة كمضمون أساسي من مضامين المساعدة القانونية في التشريعات المحلية، وذلك من خلال المساعدة القانونية للمرأة في انشاء وتسيير المشروع التجاري إضافة الى المساعدة القانونية للمرأة في حال تعثر المشروع التجاري.

- **ثانيا: التوصيات**

١. وضع نظام قانوني وطني متكامل للمساعدة القانونية على ان لا يقتصر فقط على المساعدة القانونية في المسائل الجنائية وانما يشمل المسائل الأخرى كالمسائل التجارية والمدنية

٢. وضع نصوص خاصة للمساعدة القانونية للمرأة تشجيعا لها لولوج النشاط التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية، على ان تشمل أوجه المساعدة القانونية انشاء وتسيير المشروعات التجارية إضافة الى توجيه المساعدة أيضا لتشمل حالة تعثر المشروع التجاري.

٣. الاخذ بالمعايير الدولية الملزمة والاسترشادية عند صياغة النظام القانوني للمساعدة من حيث الضوابط الشكلية والموضوعية لصياغة النظام القانوني للمساعدة.

٤. ضرورة ان يتضمن النظام القانوني للمساعدة القانونية النص على ان نطاق هذه المساعدة يتعين ان يشمل المشورة القانونية والتثقيف القانوني والتمثيل القانوني والمساعدة القضائية.

٥. ضرورة ان يكون هنالك دور للقطاع غير الحكومي في تطبيق نظام المساعدة القانونية كمكاتب المحاماة والعيادات القانونية في المؤسسات الاكاديمية.

٦. ضرورة ان يكون هنالك محاضرات توعوية بنظام المساعدة القانونية واليات تطبيقه، وشمول المناهج الدراسية الجامعية لجوانب هذا النظام وبحسب طبيعة المسائل محل المساعدة ففي مقرر القانون التجاري يتم دراسة المساعدة القانونية في المسائل التجارية، وفي القانون الجنائي يتم دراسة المساعدة القانونية في المسائل الجنائية وهكذا.